

الدر المختار

(إلا إذا برهنت) فإن البينة تقبل على الشرط وإن كان نفيًا وإن لم تجده صهرتي الليلة
فامرأتي كذا فشهد أنها لم تجئه قبلت وطلقت .

منح .

وفي التبيين إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعك إن حائضا فالقول له
لأنه يملك الإنشاء .

وإلا لا .